

جمعية الإحسان الطبية الخيرية
ALIhsan Medical Charity Association
لمسة إحسان تسعد حياتهم



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



آلية الكشف لمؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال بجمعية الإحسان الطبية الخيرية بجازان 1442هـ - 2021م



أولاً : السياسات والتطبيقات:

1. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث اللائحة الخاصة بمراقبة غسيل الاموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وان توافق عليها الادارة العليا. وان تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
2. اذا اشتبهت الجمعية او اذا توافرت لديها اسباب معقولة للاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات جريمة او في ارتباطها او علاقتها بعمليات غسل الاموال او ان التبرع للجمعية بها غرض التمويه بانها متحصلة من غسيل اموال. ان تلتزم بإبلاغ الادارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة، والاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية.
3. يحظر على الجمعية، أو رئيسها او اعضاء مجالس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها تنبيه العميل او أي شخص اخر بان تقريراً بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الادارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقاً جنائياً جار او قد اجري ولا يشمل ذلك عمليات الافصاح او الاتصال بين المديرين والعاملين او عمليات الاتصال مع المحامين او السلطات المختصة.
4. لا يترتب على الجمعية واي من مديريها او اعضاء مجالس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية.
5. على كل موظف يعمل في الجمعية او متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثانياً : العمليات والاجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقتها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها. وعن مصادر امواله عند الحاجة.



2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
3. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، واتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

ثالثاً: المراقبة:

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها، ومنها:
- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراءات عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
 - الزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وإينما كانت مخزنة.
 - اصدار تعليمات او قواعد او ارشادات او أي ادوات اخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
 - وضع اجراءات النزاهة الملائمة وتطبيقها على كل من يسعى الى المشاركة في ادارة الجمعية او الاشراف عليها او العمل او التطوع فيها.
 - الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

رابعاً: التبليغ:

1. تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها ان لها علاقة بغسيل الاموال الى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والادلة كافية بها.
2. لا يجوز التكتّم باي حالة اشتباه او التأخر في التبليغ عنها اذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:-
 - ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
 - استخدام العنف او الاسلحة.
 - اتصالتها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، او ارتكابها باستغلال السلطة او النفوذ.



- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصر أو من في حكمه.
- صدور أي حكم سابق محلي أو اجنبي بإدانة الجاني.

خامساً : العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين او المدانين بل ترفع بهم الى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ او تفرض واحداً أو اكثر من الاجراءات أو الجزاءات الآتية وغيرها مما نص عليه النظام :-

1. اصدار اذار كتابي بالخالفة المرتكبة .
2. اصدار امر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
3. اصدار امر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
4. تقييد صلاحيات المديرين او اعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
5. ايقاف المديرين أو اعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو المشرفة، أو طلب تغييرهم.
6. إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
7. تعليق الترخيص او تقييده او سحبه أو إلغاؤه.
8. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العام للتحريات المالية بما تتخذه من اجراء او جزاء.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه السياسة في ٥ / ٢٠٢١ م

يعتمد.....رئيس مجلس إدارة جمعية الإحسان الطبية

أ : أحمد مسعود الفيافي



تعهد واقرار

اقر واتعهد انا/ وبصفتي
بأنني اطلعت على لائحة الضوابط الإجرائية لمكافحة غسيل الأموال والمعاملات المشبوهة، في جمعية الاحسان الطبية الخيرية وبناء عليه اوافق واقر والتزم بما فيها واتعهد بتطبيق هذه السياسة اثناء عملي او علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس ادارة او موظفا او متطوعا في الجمعية وان ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم

التوقيع

المنصب

التاريخ

الموافق

